

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أفريل  
1992 المتعلق بإحداث وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري،  
وعلى مجلة الموانئ البحرية الصادرة بالقانون عدد 48 لسنة  
2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009، وخاصة الفصل 145 منه،  
وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر  
1992 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة  
موانئ وتجهيزات الصيد البحري كما هو منقح بالأمر عدد 660  
لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999،  
وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري  
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،  
وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري  
2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة، وعلى جميع النصوص التي  
نقحته وتممته وآخرها الأمر عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في  
31 ماي 2018،  
و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12  
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25  
نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.  
يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط مبالغ الصلح بالنسبة إلى المخالفات  
المنصوص عليها بالفصل 145 من مجلة الموانئ البحرية طبقا  
للجدول الملحق بهذا الأمر الحكومي.  
الفصل 2 - وزير العدل ووزير المالية وزير الفلاحة والموارد  
المائية والصيد البحري مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر  
الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 13 سبتمبر 2018.

رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور  
وزير العدل  
غازي الجريبي  
وزير المالية  
محمد رضا شلغوم  
وزير الفلاحة والموارد المائية  
والصيد البحري  
سمير الطيب

### وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر حكومي عدد 774 لسنة 2018 مؤرخ في 13 سبتمبر  
2018 يتعلق بضبط جدول تعريفي لمبالغ الصلح المنصوص  
عليها بالفصل 145 من مجلة الموانئ البحرية الصادرة  
بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية  
2009.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،  
بعد الاطلاع على الدستور،